الاختيارات المالـية

دراســة فقهـية اقتصادية

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه:

مقدمة :

تنتشر في الأسواق، وبخاصة في الأسواق المالية معاملات تسمى "المشتقات". ومن أشهرها عقد الاختيار المسمى باللغة الانجليزية **Option**. والغرض الأساس من المشتقات المالية هو مايسمى "إدارة المخاطر" ويقصد بها تبني الإنسان إجراءات الغرض منها حماية نفسه من مخاطر تجارية يعدها خارج نطاق نشاطه الأساس وتخصصه التجاري. ان تفادي المخاطر بالكلية في الحياة الاقتصادية أمر مستحيل فدون ربح التجارة مخاطر العمل التجاري التي لا مفر من تحملها، والتي تقل وتكثر بحسب طبيعة ذلك النشاط وظروف الاقتصاد. ولذلك فإن المقصود بادارة المخاطر التحكم بها بحيث يتحمل الفرد منها مايستطيع التعامل

معه ويتفادى ما سوى ذلك. ولانريد ان نتخطى هذه المرحلة دون تقديم مثال يوضح الفكرة.

تاجر يستورد السيارات، وهو من ذوي الخبرة الطويلة في هذه التجارة وعلى دراية باحوال الاسواق والظروف الاقتصادية المحيطة بصنعته وهي تجارة السيارات، وتسويقها، وأرباحه مصدرها ببيع هذه السلعة. ولكنه يتعرض في نفس الوقت لمخاطر الصرف الاجنبي، لانه يستورد السيارات من خارج البلاد (ايطاليا مثلاً). فهو يبيع السيارات بالعملة المحلية، بينما يشتريها من المصانع بالعملة الاجنبية. فصارت ايراداته بالريال بيمنا أن الجزء الأكبر من نفقاته في شراء السيارات هو بالليرة الايطالية. ولما كانت التغيرات في سعر الصرف اكثر حدة (أي صعوداً وهبوطاً) من الاسعار للسلع الاخرى، صار المؤثر الأساس على ربحه وخسارته هو هذه التغيرات في سعر الصرف وليس تجارة السيارات. فاذا اشترى السيارات بسعر الليرة ثم باعها بالريال وعند تسديد ثمنها الى المصدر انخفضت الليرة، ربح أرباحاً عظيمة. ولو ارتفعت لخسر في تجارته،

مع انه ربما حقق ربحاً في بيع السيارات بالعملة الأجنبية. ولأن الصرف الاجنبي ليس مهنته فانه لا يتوافر على المعرفة الكافية وليس لديه خبراء ومحللين ماليين يساعدونه على معالجة هذا الخطر، ولو انه حاول مثل ذلك (أي بناء مثل هذه الخبرة) لانقلب نشاطه من السيارات الى الصرف والمتاجرة في العملات ومعلوم مايترتب على ذلك من تكاليف باهضة.

ولذلك فانه في كل مرة يقوم فيها بشراء السيارات، يدخل في عقد مشتق الغرض منه حماية هذا التاجر من تقلبات صرف الليرة الأيطالية بتحويل الخطر الى جهة أخرى تكون متخصصة في ذلك مقابل رسوم يدفعها. هنا يكون قد حصر نشاطه في تخصصه وهو السيارات وترك ماسوى ذلك لاهل الاختصاص. ومثل هذه المعاملات لايستغني عنها التجار أبداً وبخاصة في يوم الناس هذا مع ما نرى من التقلبات الكثيرة والسريعة في اسعار الصرف.

ومن أهم المشتقات المالية التي يستخدمها الناس في إدارة المخاطر عقود البيع الآجل (مع تأجيل البدلين)، والمستقبليات، وعقود المقالبة (السواب) وعقود الاختيارات وهي موضوع هذه الورقة.

معنى الإشتقاق وهل هو جديد في معاملات الناس :

يدخل الناس في عقود المعاوضات للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجون اليها. فالمستأجر لمنزل غرضه الحصول على منافع السكن، ومن يشتري طعاماً انما يهدف لإمتلاكه حتى يستهلكه...الخ وكل ذلك مما لا يخفى. إلا ان بعض الأغراض والمنافع، وان كانت حاجة للفرد، لكنها لاتصلح ان تكون محلاً لعقد معاوضة لأسباب ترجع الى طبيعة ذلك المحل. فالانسان الذي يريد ان يحمي نفسه من خطر تقلب الأسعار، يصعب عليه ان يجعل الحماية من التقلب محلاً لعقد معاوضة لما يتولد عن ذلك من إشكال في التعريف ولما يفضي اليه مثل ذلك من نزاع واختلاف او الانقلاب الى

المقامرة والميسر[1]. ومن ثم فإنه يدخل في عقد آخر محله صالح للمعاوضة يحقق له الغرض بقدر كافٍ فيطلب، على سبيل المثال، من طرف آخر ان يلتزم بالشراء أو البيع، مع ان غرضه الأساس ليس الشراء او البيع وانما الحماية من الخطر ولكن الالتزام بالشراء أو البيع عقد واضح لايولد الاختلاف. وهذا هو عقد الاختيار كما سيأتي تفصيله فيما بعد.

وليس مثل هذا المنهج جديداً في حياة الناس اذ وجد الاقدمون ان بعض الأغراض لا تصلح محلاً لعقد المعاوضة مع شدة حاجتهم اليها وذلك لصعوبة تحديدها بدقة كافية تمنع الافضاء في العقود الى النزاع بين الطرفين. ولذلك توصلوا اليها بطريق اشتقاق عقود ذات محل لا يتنازع عليه لتوصل الى المطلوب بطريقة غير مباشرة. خذ على سبيل المثال :

1- ورب قائل لماذا لا يدخل في عقد تأمين، بمعنى ان ينشئ التاجر بوليصة تأمين تحميه من الخسارة (مثلما انه ينشئ بوليصة تأمين تحميه من خسائر احتراق مستودعه). الواقع ان في هذا اشكالان : الأول: لابد تصدر له شركة التأمين مثل هذه البوليصة الشركة ان تحدد له حداً أعلى للربح فتنص البوليصة على انه اذا لم يحقق ربحاً قدره 10%، دفعت له شركة التأمين مايجعل ربحه 10% لان التأمين "حماية" وليس وسيلة استرباح والثاني وهو الأهم ان صيغة تأمين مثل هذه تعني ان مخاطرة العمل التجاري كلها قد تحملتها شركة التأمين، وبما ان القيمة السوقية لخطر النشاط التجاري هي ربح التاجر، فان القيمة السوقية لرسوم التأمين لابد ان تكون مساوية للربح المتوقع. فلا فائدة من هذا التأمين لأن التاجر سيدفع رسوماً تكاد تأتي على كل ربحه.

1- عقد العلاج الطبي : معلوم ان الانسان عندما يراجع الطبيب للعلاج فإنما غرضه البرء مما يشكو منه من مرض، ومقدار اهتمامه بتخصص الطبيب وقدراته العلاجية هو بقدر ما يوصل ذلك الى غرضه من البرء. ولو كان الأمر بيده لتعاقد مع الطبيب على البرء بان يقول للطبيب : عالجني فان شفيت مما أشكو منه وبرئت من مرضي دفعت لك المبلغ الفلاني وإلا لا شئ لك، ولكن ذلك أمر غير ممكن لان المرض وكذلك البرء منه لا يصلح محلاً لعقد معاوضة فهو أمر لا يعرف بسهولة، فالإنسان الذي يأتي الى الطبيب يشكو من الم في ظهره لو انه تعاقد مع الطبيب على البرء، فربما عالجه الطبيب ونجح في ذلك، ولكنه (أي الطبيب) لايستطيع عند الاختلاف اثبات ان المريض قد شفي مما يشكو منه وانه استحق الأجر، اذا كان المريض ينكر هذا الشفاء ولا يقر به. ولذلك إتجه الناس الى ان يدخل المريض مع الطبيب في عقد ليس محله البرء وانما يكتفي فيه تقديم خدمة التشخيص ووصف الدواء (وليس البرء من المرض) مع ان هذا ليس غرض

هو غرض المريض وانما فعل ذلك لأن التشخيص وصف الدواء مظنة الوصول الى الغرض وان لم يكن عين الغرض ولا مقطوعاً بالتوصل من خلاله الى الغرض ولكن يغلب الظن ان تشخيص الطبيب الماهر يوصل الى الشفاء من المرض بأذن الله. وإلا فان المريض لا ينتفع بالتشخيص ووصف الدواء اذا لم ينتهي ذلك بشفائه مما يشكو منه. يمكن القول عندئذٍ ان العقد بين الطبيب والمريض الذي يكون محله التشخيص ووصف الدواء هو عقد مشتق.

2- عقد الحراسة : اذا كثر اللصوص في البلد وتعاقد الانسان مع حارس فان غرضه من دفع الاجرة هو الحماية من اللصوص فلا ينفعه ان يكون الحارس مستيقضاً طوال الليل اذا لم يؤدي ذلك الى حمايته من السرقة. ولكنه لا يستطيع ان يجعل ذلك (أي السلامة من السرقة) محلاً للعقد لنفس الأشكال التي تحدثنا عنه وهو "التعريف". فسلامة الانسان من اللصوص لا يعلم هل كان مردها الى جودة الحراسة ام الى أمر آخر لايد للحارس فيه

فلا يستحق عندئذٍ أجراً. لذلك فانهما يتعاقدان ويجعلان محل العقد أمراً يفترض انه يؤدي الى ذلك الهدف النهائي وان لم يكن هو. فيقع التعاقد مع الحارس على الحراسة ويشترط عليه ان يكون يقظ العين والفؤاد وان يقوم بالدوران حول المبنى خلال ساعات الليل وان يحمل معه هراوة...الخ. فلوجاء ووجده نائماً لم يستحق الأجر حتى لو لم يترتب على نومه تسلل اللصوص الى المنزل. ولو قام بماعليه من حراسة استحق الأجر حتى لو اعتدى اللصوص على المنزل لان المحل المتعاقد عليه هو خدمة الحراسة وقد أدّاها. فعقد الحراسة اذاً عقد مشتق لان غرضه ومقصود العاقد فيه هو الحماية من اللصوص ولكن محله أمر أخر يفترض انه يؤدي الى الحماية من اللصوص. وقد إمتاز هذا المحل عن الغرض الأساس بانه قابل للتحديد بصفة لا تفضي الى النزاع والخلاف.

صفة عقد الاختيار وتعريفه:

عقد الاختيار هو عقد معاوضة محله التزام بالشراء أو البيع، وصفته (اذا كنا نتحدث عن أسهم الشركات مثلاً): أن يدفع زيد (ويسمى المشتري) الى عمرو (ويسمى البائع) مبلغاً من المال (يسمى ثمن الاختيار) مقابل التزام عمرو ببيع (أو شراء) أسهم شركة محددة خلال فترة زمنية معينة بسعر متفق عليه عند التعاقد. فيكون عمرو ملتزماً بالبيع(أو الشراء) بالسعر المتفق عليه متى طلب اليه زيد ذلك، أما زيد فهو بالخيار، إن شاء أنشأ عقد بيع وإن شاء تركه بحسب ما تنكشف عنه الأيام من ظروف.

وعندما يقرر زيد ان يشتري من عمرو الاسهم المتفق عليها خلال هذه المدة، فانهما عندئذٍ ينشآن عقد بيع جديد (مستقل عن عقد الاختيار) محله تلك الاسهم، ويدفع زيد ثمنها ويسلمه عمرو الاسهم كما وقع الاتفاق عليه.

جلي من هذا ان محل العقد المذكور (أي عقد الاختيار) هو مجرد الالتزام وليس بيع أو شراء الأسهم. فمن إلتزم في عقد الاختيار ببيع

أو شراء قبض الثمن، ومن أُلتزم له دفع ذلك الثمن. ومن دفع الثمن يكون بالخيار ومن قبضه كان ملزماً بالدخول في عقد البيع اللاحق اذا طلب منه ذلك. وسمي عقداً مشتقاً لان غرض منشئ العقد ليس البيع أو الشراء للأسهم وإنما حماية نفسه من خطر تقلب الأسعار.

منافع عقد الاختيار لطرفيه:

منفعة المشتري (زيد) في عقد الاختيار واضحة اذ انه يريد ان يحمي نفسه من آثار تقلب الأسعار، وينتفع عمرو بقبض الثمن مقابل الالتزام. ولكن لماذا يقدم البائع (عمرو) على تحمل مخاطرة عظيمة مع انه إنما يقبض دريهمات قليلة وربما إضطر بسبب هذا الالتزام الى شراء الاسهم بسعر أعلى بكثير من سعر السوق عند ابرام عقد البيع وبيعها بسعر أقل من سعر السوق فيتحمل خسارة محققة.

ان الاختيارات في الاسواق المالية لا تكون مجدية لو ان البائعين فيها اقتصر الواحد منهم على عقد منفرد لانها تحمل في طياتها ماذكرنا من المخاطر المحققة فتنقلب الى نوع من المقامرة. ولكن البائعين

فيها لهم طرقهم في تقليص المخاطر وتشتيتها بالتعامل بإعداد كثيرة من هذه العقود بعضها هم فيها بائعين وبعضها هم فيها مشترين (أي يلتزم مرة بالبيع واخرى بالشراء). فالأصل فيها درء المخاطر عن طريق إعمال قانون الاعداد الكبيرة والتعامل بعقود متضادة يلغي بعضها أثر بعض. وهذا هو الباعث على ظهورها.

ان الباعث على ظهور العقود المشتقة هو زيادة معدلات التخصص وتقسيم العمل في النشاط الاقتصادي فالتاجر الذي تحدثنا عنه قبل قليل يواجه مخاطر العمل التجاري مثل هلاك السيارات، او كساد سوقها او مطل عملائه المشترين بالدين...الخ. ولكن ذلك تخصصه الذي يعرف كيف يعالج قضاياه. ويتناول مسائله، وهو راضٍ بتحمل الخسارة فيه إن وقعت. وكذلك الحال في المتخصص في مخاطر الاسهم فانه يقوم ببيع الاخيارات وهو يعرف كيف يعالج الخطر المحيط بهذا النشاط وقادر على حسابه بحكم خبرته وقدرته على ترتيب أموره بطريقة تجعل الخطر مقبولاً عنده.

رأي الفقهاء المعاصرين في الاختيارات:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسألة الاختيارات في دورة مؤتمره السابع المنعقدة بجدة سنة1412هـ، واتخذ حيالها القرار التالي :

"إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لاتنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما ان المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولاحقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فانه عقد غير جائز شرعاً".

وجلي ان القرار بالمنع قد استند على القول بان محل عقد الاختيار (وهو مجرد الالتزام) ليس مما تجوز المعاوضة عليه. وقد وجدنا بعد النظر والتأمل ان هذا الرأي يحتاج الى مراجعة لسببين :

الأول : ان هذا العقد ينضوي في الحقيقة تحت عقد من العقود المسماة وهو عقد البيع.

والثاني: ان المعقـود عليـه وهـو مجـرد الالتزام لـيس ممـا أجمـع الفقهـاء على عـدم جـواز الاعتيـاض عنـه، بـل ان ثلـة من الفقهـاء القـدامى قـد اتجـه نظـرهم الى جـواز ذلـك كمـا سنرى. ونظراً الى ما لهذا العقد من أهمية بالغة في حياة النـاس المعاصـرة، ولانـه يمكـن من تقـديم بـدائل لـبعض المعـاملات التي وقـع فيهـا النـاس وهي ممـا اجمـع الفقهـاء على تحريمـه مثـل المصـرف المؤجـل وبيـع مـا لـيس عنـد الإنسان ونحو ذلك.

منهاج النظر الصحيح في هذا النوع من العقود:

أ- الحقوق والالتزامات:

هل في هذا النوع من الالتزام منفعة مشروعة:

لا ريـب أن في هـذا الالتزام منفعـة مشـروعة للعاقـدين، تتمثـل في حماية المشتري من تقلبات الأسعار، وفي قبض البائع الثمن.

والمنفعة حتى تكون مباحة لا يلزم ان تكون مفيدة لكل أحد أو ظاهر نفعها لجميع الناس. فمن المنافع مايكون ظاهر النفع لا ينازع في فائدته أحد، كسكنى الدار ونحو ذلك، وبعضها قد يحتاج اليها بعض الناس وينتفعون بها بينما لا يأبه بها آخرون او ربما لا يكون نفعها ظاهراً لهم. ولا يؤثر هذا على جواز المعاوضة على تلك المنافع.

قال الحطاب : "لا يشترط ظهور المنفعة بل تكفي مظنتها لان العاقل لا يفعل إلا ما يتوقع فيه مصلحة ولذلك اجازوا الخلع من الاجنبي وجعلوه لازما بل قالوا انه لايفتقر الى حيازة ولا يبطل بالموت والفلس".

هل يصلح مجرد الالتزام محلاً لعقد معاوضة:

ربما ظن البعض ان العقود التي محلها مجرد الالتزام غريبة على الفقه الإسلامي، او انها غير معروفة في معاملات الناس التي مضى العرف على التعامل بها. والحقيقة ان الفقهاء قد ذكروا أنواعاً من

المعاقدات التي اجازوها ومحلها حقوق مجرده. كما ان الناس قد اعتادوا عقوداً مماثلة لم يقل أحد بحرمتها كما سيأتي تفصيله.

أولاً: التعارف على عقود محلها مجرد الالتزام:

ذكرنا آنفاً ان عقد الاختيار محله الالتزام في الشراء او البيع وهو التزام مجرد جعل محلاً لعقد معاوضة، ومع انه يبدو غريباً إلا ان له أمثال من العقود التي تعارف الناس عليها وتعاملوا بها ولم يقل بحرمتها أحد من الفقهاء المعاصرين (مع ان شبهها بعقد الاختيار المذكور جلي لا لبس فيه) من ذلك:

أ- عقد الاشتراك في الكهرباء:

يدفع المشتركون في الكهرباء كأصحاب المنازل وما شاكلهما نوعين من الرسوم: الأول هو رسم الاشتراك والثاني رسم الخدمة. أما الثاني فهو حاصل ضرب كمية الطاقة المستهلكة من الكهرباء بسعر الكيلو وات الواحد. أما الأول فهو مبلغ يدفع للشركة مقابل التزامها

بتوصيل التيار الكهربائي للمنزل فهو ثمن التزام. ولذلك لو أن أحد الناس لم يستهلك من الكهرباء شيئاً خلال شهر، مثل ان يكون منزله مغلقاً، لم يترتب عليه رسوم خدمة ولكن ذلك لا يعفيه من دفع رسم الاشتراك والذي هو مقابل التزام الشركة بايصال التيار. فالاشتراك في الكهرباء اذن يتكون من عقدين، أحدهما محله الالتزام المذكور ومايدفع فيه هو مقابل الالتزام.

ب- عقد الاشتراك في الخدمة الهاتفية:

وهو لا يختلف عما ذكرنا أعلاه، فالمكالمات الهاتفية سواء كانت محلية أم دولية لها رسومها المحددة، إلا ان المشترك يدفع رسماً شهرياً ثابتاً هو مقابل التزام الشركة بإيصال الخدمة اليه ليدفعه حتى لو لم يستخدم الهاتف، فمحل هذا العقد هو مجرد الالتزام.

ثانياً: أورد الفقهاء أمثلة كثيرة على أنواع من الحقوق المجردة يجوز المعاوضة عليها من ذلك على سبيل المثال:

1- ذهب أبن تيمية الى جواز أخذ الزوجة عوضاً عن حقها في المبيت وكذا الوطء وقال "قياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها في القسم وغيره" (الاختيارات الفقهية تحقيق عن محمد حامد الفقي ص 249). ودلل على ذلك بجواز أخذ الزوج العوض عن حقه منها كما في الخلع فلها ايضاً أخذ العوض عن حقها منه، وجواز حبس الزوجة الزوج بان تشترط عليه عدم إدخال ضرة عليها، وذلك جائز أخذ العوض عنه. واستدل بما ذكره الإمام أحمد من انه يجوز للمرأة ان تبذل العوض ليصير أمرها بيدها. وقاس رحمه الله ذلك على جواز أخذ الشفيع العوض عن حقه في الشفعة وعلى جواز أخذ المقذوف حقه من القاذف.

2- وكذلك أجاز المالكية تنازل المرأة عن حقها في المبيت مقابل عوض قال الدردير "وجاز للزوج أن يؤثر إحدى زوجتيه على الأخرى برضاها سواء كان ذلك في نظير شئ تأخذه منه او من ضرتها او من

غيرهما أو لا". (الشرح الكبير ج2 ص34). ونقل الدسوقي شارح كتاب الدردير عن كثير من علماء المذهب مثل ذلك فقد ذكر عن إبن عبدالسلام أنه قال "اختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز اذ لا مانع منه". ونقل عن الزرقاني قوله "يجوز شراء النوبة ولو على الدوام". (حاشية الدسوقي ج2 ص241).

3- وقال القرطبي في الجامع لإحكام القرآن في معرض تفسيره لقوله تعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً". عن مقاتل بن حيان أن الآية تعني جواز أخذ المرأة العوض لقاء تنازلها عن حقها في المبيت (ج5 ص404).

4- وذكر الفقهاء مسألة من أعطى لزوجته شيئاً على ان أسقطت حضانتها، قال فيها ابن رشد كما روى عنه الحطاب ".. الذي أراه على منهاج قول مالك الذي يعتقد صحته ان ذلك جائز لان الحضانه حق للام فيلزمها تركها له على عوض او على غير عوض" (ص207). قال الحطاب "قلت وما قاله ابن رشد ظاهر ويشهد له ما تقدم في الباب الأول من المدونة انه يجوز للزوج أن يخالعها على ان يسقط حضانتها" (ص208).

5- ونقل الحطاب عن ابن عرفه مسألة "ما اذا اعطته شيئاً على ان يمسكها فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي يسأل إمرأته ان تضع عنه صداقها فقالت اخاف ان تطلقني فقال ما أفعل فتضع عنه صداقها فقال مالك ارى لها ان ترجع عليه بما وضعت إلا ان يكون طال الزمان" (204).

6- ونقل عن ابن رشد "اذا سألها الزوج ان تضع صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت أو تقول أخشى ان وضعته عنك ان تطلقني، فيقول لا أفعل أو تقول إنما أضعه عنك على انك ان طلقتني رجعت عليك، فان لها ان ترجع عليه ان طلقها بقرب ذلك.. إلا ان تقول انما اضعه عنك على انك لا تطلقني أبداً او على انك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها ان ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب او بعد طول من الزمان" (ص 205).

7- ونقل الحطاب عن ابن القاسم مسألة: "من قال لرجل ولنِّي بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير، قال: اذا فعل وسمِّى للدار ثمنا فالعشرة لازمة له فلا بأس بهذا" (220).

8- وقال ابن رشد في رسم مسائل البيوع والكراء من سماع أشهب من كتاب الرد بالعيوب في شرح مسألة جواز سؤال الواحد ان يكف عن الزيادة في البيع وعدم جواز سؤال الجميع فلو قال: لواحدٍ كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه اشترى او لم يشتري، ولو قال كف عني ولك نصفها على سبيل الشركة لجاز ايضاً.." (224).

9- واجازوا النزول عن الوظائف بعوض، والمقصود بالوظائف الامامة والاذان والخطابة لمسجد تجري عليه أوقاف فيكون له نصيب دائم من الغلة ليس للناظر عزله ويرثه أولاده. قال ابن عرفة "ويجوز اسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف مجاناً وفي مقابله دراهم على المعتمد" (حاشية الدسوقي 434/3).

وقال ابن عابدين في الدر المختار "... فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال" (الدر المختار 519/4).

وقال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج: "وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه" (نهاية المحتاج ص 478 ج5).

ونقل صاحب شرح البهجة "وأفتى الشهاب الرملي بان المفلس لو كان له وظائف اعتيد النزول عنها بدراهم كلف النزول عنها وصرف دراهم النزول للغرماء" (شرح البهجة لزكريا الانصاري الشافعي ص 111).

نخلص من هذا أن المنافع تجوز المعاوضة عليها ومنها الحقوق المجردة كالالتزام بالبيع او الشراء ونحوه. وأنه يجوز قياس بعضها على بعض كما رأينا من استدلال ابن تيمية وغيره.